بالالتزام قال وان اكره على الزنا وجب عليه الحد عند ابي حنيفة الا ان
يكون السلطان وقال ابو يوسف ومحمد لا يجب الحد وان اكرهه على الردة لم
تبن منه امرأته لان الردة تتعلق بالاعتقاد الا ترى انه لو كان قلبه
مطمئنا بالايمان لا يكفر وفي اعتقاده الكفر شك فلا تثبت البينونة بالشك فان
قالت المرأة قد بنت منك وقال هو قد اظهرت ذلك وقلبي مطمئن بالايمان
فالقول قوله استحسانا لان اللفظ غير موضوع للفرقة وهي بتبدل الاعتقاد
ومع الاكراه لا يدل على التبدل وكان القول قوله بخلاف الاكراه على الاسلام
حيث يصير به مسلما لانه لما احتمل واحتمل رجحنا الاسلام في الحالين
لانه يعلو ولا يعلى عليه وهذا بيان الحكم اما فيما بينه وبين الله اسلام
اذا لم يعتقده فليس بمسلم ولو اكره على الاسلام حتى حكم باسلامه ثم رجع
لم يقتل لتمكن الشبهة وهي دارئة للقتل ولو قال الذي اكره
على اجراء كلمة الكفر اخبرت عن امر ماض ولم اكن فعلت بانت منه حكما لا ديانة
لانه اقر انه طائع باتيان ما لم يكره عليه وحكم هذا الطائع ما ذكرناه
ولو قال اردت ما طلب مني وقد خطر ببالي الخبر عما مضى بانت منه
ديانة وقضاء لانه مبتدئ بالكفر هازل به حيث علم لنفسه مخلصا
وعلى هذا اذا اكره على الصلاة للصليب وسب محمد صلى الله عليه وسلم
بانت منه قضاء لا ديانة ولو صلى للصليب وسب النبي صلى الله عليه وسلم
وقد خطر بباله الصلاة لله تعالى وسب غير النبي صلى الله عليه وسلم بانت منه
ديانة وقضاء وقد قررناه زيادة على هذا في كفاية المنتهي

كتاب الحجر

قال الاسباب الموجبة للحجر الصغر والرق والجنون فلا يجوز تصرف
الصغير الا باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن سيده ولا يجوز تصرف
المجنون

المجنون المغلوب بحال اما الصغير فلنقصان عقله غير ان اذن
الولي اية اهليته والرق لرعاية حق المولى كيلا يتعطل منافع
عبده ولا يملك رقبته بتعلق الدين به غير ان المولى بالاذن رضي بفوات
حقه والجنون لا تجامعه الاهلية فلا يجوز تصرفه بحال اما العبد اهل
في نفسه والصبي ترتقب اهليته فلهذا وقع الفرق قال ومن باع من
هؤلاء شيئا او اشترى وهو يعقل البيع والشراء ويقصده فالولي بالخيار
ان شاء اجازه اذا كان فيه مصلحة وان شاء فسخه لان التوقف في العبد
لحق المولى فيتخير فيه وفي الصبي والمجنون نظرا لهما فيتحرى
مصلحتهما فيه ولا بد ان يعقلا البيع ليوجد ركن البيع
فينعقد موقوفا على الاجازة والمجنون قد يعقل البيع ويقصده
وان كان لا يرجح المصلحة على المفسدة وهو المعتوه الذي يصلح وكيلا
عن غيره كما بيناه في الوكالة فان قيل التوقف عندكم في البيع اما الشراء
فالاصل فيه النفاذ على المباشر قلنا نعم اذا وجد نفاذا عليه كما في شراء
الفضولي وههنا لم يجد نفاذا لعدم الاهلية او لضرر المولى فوقفناه
وهذه المعاني الثلاثة توجب الحجر في الاقوال دون الافعال لانه لا مرد لها
لوجودها حسا ومشاهدة بخلاف الاقوال لان اعتبارها موجودة
بالشرع والقصد من شرطه الا اذا كان فعلا يتعلق به حكم يندرئ
بالشبهات كالحدود والقصاص فيجعل عدم القصد في ذلك شبهة
في حق الصبي والمجنون قال والصبي والمجنون لا تصح عقودهما ولا
اقرارهما لما بينا ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما لقوله صلى الله عليه وسلم
كل طلاق واقع الا طلاق الصبي والمعتوه والاعتاق يتمحض
مضرة ولا وقوف للصبي على المصلحة في الطلاق بحال لعدم
الشهوة ولا وقوف للولي على عدم التوافق على اعتبار

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1